الموصوف فلا تقتضي الا القول الشارح لانا نقول السوال غير متجه لانه ان اراد
بالتصديق الحكم فلا نسلم انه انفعال وان اراد انه الحكم مع تصور الطرفين
فلا نسلم صدق الحكم عليه نعم لو قلت لو كان التصديق هو الحكم وهو فعل
لما صح تقسيم العلم اليه لانه انفعال لانا نقول التصديق كيف ما كان
يلزم ان يكون انفعالا لكونه قسما من العلم فلا يكون حكما لانه آبى ما ذكرناه
اقول ظهر من قول هذا القائل ان التصديق والحكم متغايران لكنهما
متلازمان والتفسير الذي نقلناه عن الشيخ للتصديق اخص من الحكم
لان وجود التصديق مستلزم لوجود الحكم ولا ينعكس كليا وعلى هذا
التفسير لا يرد الشكوك المذكورة واما من قال التصديق عبارة عن
مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فيرد عليه انه يلزم ان يقارنه
الشك والانكار والاعتراف ومن المحال ان يقال التصديق مع الشك
والانكار واورد عليه بعض الاذكياء شكا وهو انه قال الامام التصور
حصول صورة الشيء في الذهن فقط فقال التصور جزء التصديق
لان التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلث لكنه قال ايضا
الحكم انما يكون على المحكوم عليه بالمحكوم به فيكون جزء التصديق
المحكوم عليه اعني الصورة الحاصلة في الذهن من المعلوم لا العلم لان
حصولها هو العلم فاجزاء التصديق الذي هو العلم لا يكون المعلوم
بل العلم واذا تقرر هذا فنقول اجزاء التصديق على هذا المذهب
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به اعني حصولها في الذهن
وتصور الحكم لا نفسها ليكون صورة المحكوم عليه ومثال المحكوم به اللذان
هما المعلومان شرطين لوجود التصديق ولوجود الحكم في
قولهم انما يكون بالمحكوم به على المحكوم عليه لا يلزم ان يكون جزءا من
التصديق وقال صاحب المطالع في كتاب البيان التصور هو

ادراكه

ادراك الشيء من حيث هو مقطوع النظر عن كونه حاكما عليه بالمحكوم
به او عليه بايجاب او سلب والمنظور اليه مع احدهما هو التصديق
فاذا قلنا مثلا الانسان حيوان او ليس بجماد فانا ندرك اولا معنى
الانسان ومعنى الحيوان او الجماد ومعنى هو هو او ليس هو هو ثم
نقول انه حيوان او ليس بجماد فان الادراك السابق هو التصور
والحكم بانه هو هو او ليس هو هو اقول بل قول هذا الفاضل على ان
التصديق مغاير للحكم لان التصور المقارن للحكم ويمكن ان
يكون مراده ان مجموع التصور والحكم هو التصديق كما ذهب اليه
الامام وقيل على هذا المذهب بالتفسير الاول شكوك احدها
اذا كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم فيكون الحكم خارجا
عنه لكن هو نفسه او جزءه وثانيها ان التصديق يكون كسبيا
اذا كانت تصوراته مكتسبة ضرورة انه اذا توقف الادراك المطلق
على الكل لتوقف الادراك المقترن لتوقفه على جزئه وثالثها ان
يكون كل تصديق ثلث تصديقات بحصول ثلثة ادراكات
مقترنة ورابعها جاز اقتناص التصديق بالقول الشارح
مع انه لا يقتنص الا بالحجة ويمكن ان يجاب عن الاول بان
الحكم شرط لصيرورة التصور تصديقا لا نفس التصديق
ولا جزءه وعن الثاني بان التصديق الكسبي هو التصور
الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها [illegible] اجزائه
وما تصوراته مكتسبة لم يفتقر اليه من تلك الجهة بل من جهة التصور
الذي هو جزءه او لازمه وعن الثالث بان التصديق هو الذي
يعرض له الحكم او بواسطته وهو مجموع التصورات الثلث واما
اقترانه بكل واحد منها هو بواسطة اقترانه بالحكم لمجموع فلا يكون

Copyright King Saud University